أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير ويجب
عليه بأحد أمرين بالبينة أو الإقرار
ولا يجد بالقيء والاستنكاء فصل
وتقطع يد السارق بستة شرائط
أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا
قيمته ربع دينار من حرز مثله لا شبهة
له فيه ولا شبهة في مال المسروق
منه وتقطع يده اليمنى من مفصل
الكوع فإن سرق ثانيا قطعت رجله
اليسرى فإن سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى فإن سرق رابعا قطعت رجله
اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل
يقتل صبرا فصل وقطاع الطريق
على أربعة أقسام إن قتلوا ولم يأخذوا
المال قتلوا فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا
وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف فإن
أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا
حبسوا وعذروا ومن تاب منهم قبل
القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأخذ
بالحقوق فصل ومن قصد بأذى في نفسه
أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل

Copyright © King Saud University